نقول: ابتناء جواز البقاء على المجتهد الاول او الرجوع الى الثانى المفروض كونه اعلم فى هذا المقال على عدم العلم بالمخالفة بينهما لا يمكن المساعدة معه ببيان يأتى عند البحث عن المسالة الآتية.

- و قد عرفت تفصيل الفقيه صاحب الجواهر – قدس سره – بل و غيره و هم كثيرون ان لم يكونوا كلهم حيث يشمل تفصيلهم الماضى افتراض كون الثانى أعلم ايضا، سواء جعلناه تعليقا على كلام السيد الماتن ام توضيحا اياه.
- و جعل بعضهم مدار الحكم على العلم بالمخالفة و لو اجمالا فى المسائل المبتلى بها، فمعه يأخذ بما يوافق الاحتياط من فتاويهما و مع عدمه يبقى على الاول.
- و قال آخر: و ذلک (اى: الا اذا كان الثانى اعلم) على مبنى الماتن؛ حيث لا يكون قول المعدول عنه مطابقا لقول من كان من الاموات أعلم من المعدول اليه.

و فى امتداد ذلک قال بعضهم بعدم جواز الرجوع الى قول الاعلم مع مطابقة قول غير الاعلم مع الاعلم من الاموات.[1]

نقول: قد يقال تضييقا على جعل مدار الحكم على العلم بالمخالفة – الى آخر ما ذكر فى التعليق الاسبق - : إنه مبتن على افتراض عدم جواز العدول عن الحى الى الحى و الا فمع فرض الجواز لا وجه لهذا التعليق و لا وجه لختمه بقوله: «و مع عدمه يبقى على الاول».

و من طريف الاشياء فى التعليق الاخير ذكر مطابقة رأى غير الاعلم من الحيّين لرأى الاعلم من الاموات السابقين، سواء قلّده المريد للعدول أم لا (قضية اطلاق التعليق الاخير و امتداده)؛ فان لازمه أنّ اعتبار الاعلمية و جعلها محورا لا يدور مدار اعلمية الطرفين من المعدول عنه و المعدول اليه بل يلاحظ فى اطرافها غيرهما من السابقين حتى من الاموات الماضين ايضا؟! و كأن هذا خلاف افتراضهم فى البحث عن المسالة و المسالة الآتية؛ فانهم عند بحثهم عما ذكر فى الاستثناء كانوا ناظرين الى شخصين و هما المعدول عنه و المعدول اليه و العبور عن موافقة رأيهما للاعلم من السابقين وعدمها. فتامل. و الامر سهل عندنا بعد عدم رأينا بتقليد الميت على الاطلاق، نعم القائلون بالجواز قد يكونون فى فسحة لبعض المخالفات لمتن الاستثناء، قضية القاعدة المقررة عندهم.

زمن افتراض الاعلمية

فى ما يرتبط بالعقد المستثنى من المسالة الحادية العشرة و المسالة الثانية عشرة سؤال و هو ان العبرة بايّ زمن فى الاعلمية ؟ فلو كان الثانى – فى مفروض المسالة الحادية عشرة – اعلم من الاول فى زمن استنباطه حكم المسالة الفلانية و لكنه صار ناسيا او غير ملتفت فى زمن ابتلاء العامى فهل يجعل العبرة به؟ و كانه لا ريب فى ان العبرة بالاعلمية فى زمن الاستنباط و بعض الشكوک تدفع بالاستصحاب و نحوه قضية تسهيل الامر و عدم تعسّره و تضيّقه على العامى.

---

۱ .لاحظ **العروة الوثقى و التعليقات عليها**، ج۱، ص ۲۴۴.

الاقتراح بالنسبة الى العقدين

يجوز العدول عن الحى الى الحى بل يجب اذا كان الثانى أعلم او محتمل الاعلمية من دون احتمالها فى المعدول عنه و لا يجوز فى افتراض عكسه كما لا يجوز على الاحوط فى افتراض الشک

والحمد لله رب العالمين

(المسالة ۱۲): **يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط و يجب الفحص عنه.**

للمسالة تتميمات لصيقة بمفادها تأتى فى المسائل : ۱۴ و ۱۷و ۲۱و ۳۴و ۳۷ و ۳۸ و ۴۶و ...

ايضاحات :

ان المسالة مع وضوح مفادها فى الجملة تحتاج الى ايضاحات تأتى الاشارة الى بعضها فى المسائل التى سردنا أرقامها كما لم يأت الماتن بتوضيح بعضها الآخر و ذلک كالبحث عن مقدار الفحص و حدّ الامكان و عدمه و كأنه – قدس سره – أو كل الامر الى وضوح هذه الامور و ان لم تكن فى الواقع كذلک و لعلّنا نشير اليها فى امتداد البحث عن المسالة .

كيف كان للمسالة فقرتان: **اما بالنسبة الى الفقرة الاولى منهما فآراء و تعليقات[۲]:**

- على الوجوب – على وجه البت و الاطلاق – جمع و على عدمه ايضا كذلک بعض.
- عرفت فى ما سبق بعض التفاصيل منهم فى ذلک و مخالفتهم اياه.
- و قال بعضهم: «على الاحوط فى صورة العلم بالمخالفة تفصيلا او اجمالا مع كون جميع الاطراف محلا للابتلاء»، فشرط الوجوب او الاحتياط الواجب شيئان: العلم بالمخالفة و كونه محل الابتلاء و لاعبرة بالاختلاف فى غيره.
- اوجب بعضهم – على وجه البت لا الاحتياط – مع العلم بالاختلاف و الا فلا.
- و اوجب بعضهم فى الشبهة المحصورة من العلم بالاختلاف و لم يوجبه فى غيرها.
- و بعضهم ناقش فى اصل اللزوم تارة و فى تشخيصه فى كل المسائل تارة اخرى فقال – بعد الاشارة الى عدم دليل على اللزوم - : «و على فرض تسليم الاشتراط تشخيصه فى كل المسائل من عوائص الدهر و مشكلاته!».

[۲] .المصدر، ص ۲۴۴و ۲۴۵.